قضية مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمرجئة والمعتزلة وموقف أهل السنة والجماعة منها

Pelaku Dosa Besar menurut *Khawarij, Murji'ah* dan *Mu'tazilah* (Tinjauan Kritis dari *Ahl Sunnah Wal-Jama'ah*)

بحث جامعي

قدمه:

Ryandi

NIP. 198711192019031006

كلية أصول الدين والدراسة الاسلامية

الجامعة الإسلامية الحكومية

سومطرة الشمالية

٢٠٢٠

الموضوع : قضية مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمرجئة والمعتزلة وموقف أهل السنة والجماعة منها

الباحث : ريانديي

رقم التوظيف : ١٩٨٧١١١٩٢٠١٩٠٣١٠٠٦

ملخص البحث

حاول هذا البحث تحليل آراء الخوارج والمرجئة والمعتزلة في مرتكب الكبيرة وما موقف أهل السنة والجامعة منها. كان هذا البحث من قبيل بحث مكتبي (*Library Research*) فيحصل الباحث على مواده من قراءة المصادر والمراجع من كتب ومقالات تتعلق بموضوع البحث. والمنهج المستخدم لهذا البحث هو منهج وصفي تحليلي نقدي. ومعنى ذلك أن الباحث يحاول أن يصف آراء الخوارج والمرجئة والمعتزلة عن مرتكب الكبيرة مع تحليل أدلتهم العقلية والنقلية ثم النقد على ذلك مؤسسا على منهج أهل السنة والجماعة.

من هذا البحث وجد الباحث أنه قد أخطأت الخوارج والمرجئة والمعتزلة من حيث أنهم غلطوا في آرائهم عن مرتكب الكبائر. وذلك بسبب إستخدام عقولهم أكثر من النقل، ولو استخدموا النقل وليس ذلك إلا تبريرا لآرائهم، وذلك يؤدي إلى فساد عقيدة الإسلام. واتضح ذلك لقولهم -كالخوارج والمعتزلة مثلا- بأن صاحب الكبيرة خالد في النار وهذا تشدد باطل يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم عن وصف المؤمن، والمرجئة الذين يقولون بأن صاحب الكبيرة فلا يقضى عليه بحكم، وذلك يؤدي إلى تساهل المسلمين في ارتكاب الكبائر، لأنه لا يقضي عليه الحدود والقصاص وهذا يعارض وعيد الله تعالى على من ارتكب الكبائر. وكان موقف أهل السنة والجماعة هو أن مرتكب الكبائر هو مؤمن بإيمانه وفاسق بفسقه وكبيرته، وهذا الرأي الراجح لاتفاقهم على منهج الرسول وأصحابه وأئمة المسلمين الأربعة.

SURAT REKOMENDASI

Saya yang betanda tangan di bawah ini, menyatakan bahwa penelitian saudara:

Nama	: Ryandi, M.Ud
NIP	: 198711192019031006
Tempat/ Tanggal Lahir	: Tebing Tinggi/ 19 November 1987
Jenis Kelamin	: Laki-laki
Agama	: Islam
Pangkat/ Gol	: Penata Muda TK.1 (III/b)
Unit Kerja	: Fakultas Ushuluddin dan Studi Islam UIN Sumatera Utara Medan
Judul Penelitian	: قضية مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمرجئة والمعتزلة وموقف أهل السنة والجماعة منها

Telah memenuhi syarat sebagai suatu karya ilmiah, setelah membaca dan memberikan masukan saran-saran terlebih dahulu.

Demikian surat rekomendasi ini diberikan untuk dapat dipergunakan seperlunya.

Medan, Desember 2020
Konsultan

Prof. Dr. Amroeni Drajat, M.Ag

SURAT REKOMENDASI

Saya yang betanda tangan di bawah ini, menyatakan bahwa penelitian saudara:

Nama	: Ryandi, M.Ud
NIP	: 198711192019031006
Tempat/ Tanggal Lahir	: Tebing Tinggi/ 19 November 1987
Jenis Kelamin	: Laki-laki
Agama	: Islam
Pangkat/ Gol	: Penata Muda TK.1 (III/b)
Unit Kerja	: Fakultas Ushuluddin dan Studi Islam UIN Sumatera Utara Medan
Judul Penelitian	: قضية مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمرجئة والمعتزلة وموقف أهل السنة والجماعة منها

Telah memenuhi syarat sebagai suatu karya ilmiah, setelah membaca dan memberikan masukan saran-saran terlebih dahulu.

Demikian surat rekomendasi ini diberikan untuk dapat dipergunakan seperlunya.

Medan, Desember 2020
Konsultan

Prof. Dr. Dahlia Lubis, M.Ag

ملخص البحث

كلمة الشكر والتقدير

محتويات البحث

الباب الأول: المقدمة ١

الفصل الأول: خلفية البحث..... ٢

الفصل الثاني: تحديد البحث..... ٢

الفصل الرابع: منهج البحث ٣

الفصل الخامس: تنظيم كتابة البحث..... ٥

الباب الثاني: مرتكب الكبيرة وآراء الخوارج والمرجئة والمعتزلة فيها ٧

الفصل الأول: مفهوم الكبيرة من القرآن والسنة..... ٧

الفصل الثاني: آراء الفرق الكلامية في مرتكب الكبيرة ١٢

المطلب الأول: رأي الخوارج والمناقشة منه..... ١٢

المطلب الثاني: رأي المرجئة والمناقشة منه ٢١

المطلب الثالث: رأي المعتزلة والمناقشة منه ٢٦

الباب الثالث: موقف أهل السنة من الخوارج والمرجئة والمعتزلة في مرتكب الكبيرة ٣٤

الفصل الأول: رأي أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة..... ٣٤

الفصل الثاني: تقويم وترجيح ٣٩

الباب الرابع: الخاتمة..... ٤٢

المراجع ٤٤

الباب الأول

المقدمة

الفصل الأول: خلفية البحث

إن علم الكلام—كما عرفه ابن خلدون—هو: "علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة". وقد قال البوطي في ذلك التعريف: "فكل مجابهة لأي انحراف اعتقادي أو لأي بدعة فكرية مهما تنوعت، بالأدلة العقلية داخل في ماهية علم الكلام".[1]

ومن المعلوم أن مسألة مرتكب الكبيرة من القضايا المهمة في علم الكلام. وهي قضية شغلت المجتمع الإسلامي منذ وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية. وأول من بدع ذلك هم الخوارج الذين حكموا بالكفر على مرتكب الكبيرة، والذين

---

[1] محمد سعبد رمضان البوطي، **المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة**، (دار الفكر: دون السنة)، ص. ٣٩

سبب ظهورهم سياسيا، ثم ظهرت المرجئة التي بدورها خالفت الخوارج، وكان لاختلافهم في المنهج والفكر دور كبير في ظهور المعتزلة التي جاءت بالمقولة المشهورة "المنزلة بين المنزلتين". وخالف أهل السنة والجماعة تلك الآراء كلها، وزعموا أنها من البدع الفكرية.

بناء على ذلك، يود الباحث توضيح هذه القضية ببيان آدلتهم (الخوارج، المرجئة، المعتزلة) العقلية والنقلية، وما موفق أهل السنة والجماعية منها.

الفصل الثاني: تحديد المسألة

انطلاقا من الخلفية السابقة، فالمسئلة التي تبحث في هذا البحث هي:

١. كيف آرء الخوارج والمرجئة والمعتزلة عن مرتكب الكبيرة وأدلتهم العقلية والنقلية؟

٢. كيف موقف أهل السنة والجماعة منها؟

الفصل الثالث: أهداف البحث

وهذا البحث يهدف إلى:

١. الكشف عن آراء الخوارج والمرجئة والمعتزلة عن مرتكب الكبيرة وأدلتهم العقلية والنقلية

٢. الكشف عن موقف أهل السنة والجماعة منها

الفصل الرابع: منهج البحث

نوع البحث

كان هذا البحث من قبيل بحث مكتبي (*Library Research*) فيحصل الباحث على مواده من قراءة المصادر والمراجع من كتب ومقالات تتعلق بموضوع البحث.[٢] ومن جانب آخر، هذا البحث بحث، بمعنى أنه يهدف إلى تطوير أو اكتشاف النظريات أو المفاهيم أو المناهج لعلم معين[٣]، كما أنه—من جانب آخر—بحث تاريخي واقعي.

---

[٢] Gorys Keraf, *Komposisi* (Ende: Nusa Indah, ١٩٨٤), p. ١٦٥.

[٣] Muhammad Muslih, "*Sadar Meneliti*", dalam At-Ta'dib: Jurnal Kependidikan Islam, Vol. ٣ No. I Shafar ١٤٢٨, p. ٨٦.

مصادر البحث

وتنقسم مواد البحث إلى مصادر أولية ومراجع ثانوية.[٤] أما المصادر الأولية فهي الكتب والرسائل التي كتبها أصحاب أهل السنة والجماعة المتقدمين، منها: أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، (دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧)، الإسفراييني، طاهر بن محمد، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، (عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣)، الشهرستاني،محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (محمد محمود الحلي، دون السنة)، ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (دار الوفاء: دون المكان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـــ).

وأما المراجع الثانوية لهذا البحث كتب والرسائل كتبها الدارسون المتأخرون عن قضية مرتكب الكبيرة.

---

[٤] Anton Bakker dan Achmad Charris Zubair, *Metodologi Penelitian Filsafat* (Yogyakar-ta: Kanisius, ١٩٩٠), p. ٦١.

منهج جمع البيانات

والمنهج المستخدم لهذا البحث هو منهج وصفي تحليلي نقدي. ومعنى ذلك أن الباحث يحاول أن يصف آراء الخوارج والمرجئة والمعتزلة عن مرتكب الكبيرة مع تحليل أدلتهم العقلية والنقلية ثم النقد على ذلك مؤسسا على منهج أهل السنة والجماعة.

الفصل الخامس: تنظيم كتابة البحث

ليكون هذا البحث منظما، رتب الباحث أبوابه كما يلي:

الباب الأول يشمل على **المقدمة** تحوي على خلفية البحث وتحديد المسألة، وهدف البحث، ومنهج البحث، وتنظيم كتابة البحث.

الباب الثاني يبحث عن **مرتكب الكبيرة وآرء الخوارج والمرجئة والمعتزلة فيها** يتكون من الفصلين. الفصل الأول: مفهوم الكبيرة من القرآن والسنة. والفصل الثاني: آراء الفرق

الكلامية عن مرتكب الكبيرة يتضمن فيه بيان رأي الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة وأدلتهم العقلية والنقلية مع المناقشة منها.

الباب الثالث يبحث عن **موقف أهل السنة والجماعة من الخوارج والمرجئة والمعتزلة في مرتكب الكبيرة** يتضمن فيه بيان رأي أهل السنة والجماعة عن مرتكب الكبيرة مع ذكر أدلتهم النقلية، ثم التقويم والترجيح لبيان الرأي الراجح بين آراء هذه الفرق كلها.

الباب الرابع الخاتمة تتكون نتائج البحث والاقتراحات والاختتام.

الباب الثاني

مرتكب الكبيرة وآراء الخوارج والمرجئة والمعتزلة فيها

يتكون هذا الباب من الفصلين. الفصل الأول: مفهوم الكبيرة من القرآن والسنة. والفصل الثاني: آراء الفرق الكلامية عن مرتكب الكبيرة يتضمن فيه بيان رأي الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة وأدلتهم العقلية والنقلية مع المناقشة منها.

الفصل الأول: مفهوم الكبيرة من القرآن والسنة

الكبيرة لغة مشتقة من كلمة كَبُرَ تتكون من ثلاثة أحرف الكاف، والباء والراء، أصل يدل على خلاف الصغر. وجمع منها كبائر ضد صغائر. وقيل الكبر بكسرة الكاف معناه الإثم وهو من الكبيرة كالخطئ من الخطيئة، وهو الإثم الكبير وما وعد الله عليه النار.[٥] يقال هو كبير وكبار، قال تعالى:

---

[٥] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب، المجلد السابع**، (دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٣ هـ رلا)، ص. ٥٧٩

ومكروا مكرا كبيرا (سورة النوح: ٢٢). والكبر: معظم الأمر، قال تعالى: والذي تولى كبره (سورة النور: ١١)، أي معظم أمره، ويقال: أكبرت الشيء: استعظمته.[٦]

وأما اصطلاحا، فقد تنوع العلماء في تعريف الكبيرة ومنهم من عرفها بتحديد العدد ومنهم من عرفها بحد معين. وحددا علي بن أبي طالب وعبيد بن عمر بسبع هي: الإشراك بالله، وقتل النفس وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزخف، والتعرب بعد الهجرة (أي ترك المدينة المنورة والالتحاق بالبادية). وذهب عبد الله بن عمر إلى أنها تسع، مضيفا إلى ما سبق: الإلحاد في المسجد الحرام، وبكاء الوالدين من العقوق. وقال عبد الله بن مسعود: هي أربع أيضاً الإشراك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله ،

---

[٦] أحمد ابن فارس، **معجم المقاييس في اللغة**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ص. ٨٧

والأمن من مكر الله ، وروي أيضاً عن ابن مسعود : هي ثلاث : القنوط ، واليأس ، والأمن المتقدمة.[٧]

وحدد محمد متولي الشعروي عدد الكبيرة بجمعه آيات القرآن لقوله أن الكبائر أنها جمع كبيرة وهي كل معصية فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. وهي ستة عشرة: ١) الشرك بالله، ٢) اليأس من روح الله، ٣) أمن مكر الله، ٤) عقوق الوالدين، ٥) قتل النفس، ٦) قذف المحصنات الغافلات من المؤمنات، ٧) أكل الربا، ٨) الفرار يوم الزحف، ٩) أكل مال اليتيم، ١٠) الزنا، ١١) شهادة الزور وكتم الشهادة، ١٢) اليمين الغموس وهو أن يحلف الإنسان على شيء ملض فعله

[٧] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**، (دون المكان: المطبعة الأهلية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ)، جـ. ٢، ص. ١١٣

وهو لم يفعله، أو لم يفعله وقد فعله، ١٣) الغلول، ١٤) ترك الصلاة، ١٥) شرب الخمر، ١٦) نقض العهد وقطه الرحم.[٨]

ومن العلماء من عرف الكبيرة بحد معين غير العدد، فقال ابن عباس: كل ما نهي عنه فهو أو كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة، فهنا يدخل الزنا ، وشرب الخمر ، والزور ، والغيبة ، وغير ذلك مما قد نص عليه في أحاديث لم يقصد الحصر للكبائر بها ، بل ذكر بعضها مثالاً.[٩] وقال القرطبي: كل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود كبيرة، وما عداه صغير.[١٠] وقال عبد الله بن مسعود

---

[٨] لبيان ذلك تفصيليا، أنظر: محمد متولي الشعروي، **الكبائر من القرآن الكريم**، (دار الندوة للنشر، دون الطبعة)، ص. ٧-١٠

[٩] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**، (دون المكان: المطبعة الأهلية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ)، جـ. ٢، ص. ١١٣

[١٠] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، جـ. ٥، ص. ١٦١

وإبراهيم النخعي : هي في جميع ما نهى عنه من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية.[١١]

من هذه التعريفات لا يقف الباحث في تحديد معين منهم، ولكنه يقف على كلها لأن هذه ليست من الإختلاف التضاد بل التنوع. واستنبط بأن معنى الأشمل من الكبيرة كما عرفها محمد متولي الشعروي وهي كل معصية فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة؛ من حيث أنه قد أجمع تحديد العلماء بالكبيرة فقال الكبيرة كما عرفها العلماء إنها ما جاء فيها وعيد من الله بعذاب الله في الآخرة، أو جاء فيها عقوبة- كالحد مثلا- فتعد هذه هي الكبيرة. وأما مالم يجئ فيها وعيد بعذاب، أو إقامة حد، فهي تدخل في السيئة المذكورة بالكبيرة أو الصغيرة أو الأصغر...[١٢]

---

[١١] ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**... جـــ. ٢، ص. ١١٣

[١٢] محمد متولي الشعروي، **الكبائر من القرآن الكريم**...، ص. ٧

مبنيا على ذلك يمكن الرجع مفهوم الكبيرة كما قال ابن الصلاح: الكبيرة لها أمارات منها: إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة، ومنها وصف صاحبها بالفسق، ومنها اللعن، وهذا أوسع مما قبله.[١٣]

الفصل الثاني: آراء الفرق الكلامية عن مرتكب الكبائر

المطلب الأول: رأي الخوارج والمناقشة منه

١. رأي الخوارج

ذهب الخوارج[١٤] إلى أن مرتكب الكبيرة الذين يموتون على كبيرتهم خالدون في النار وعذبهم الله عذاب الكافرين.

---

[١٣] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، جـــ. ١٢، ص. ١٨٤

[١٤] الخوارج كما عرفه الشهرستاني كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان، أنظر: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (محمد محمود الحلي، دون السنة)، جـــ.١، ص. ١١٤، وبدأ

ذلك لأنهم يكفرون صاحب الكبيرة يخرج عن ملة الإسلام، إلا النجدات الذين يتفقون بأنه كافر نعمة وليس كفر دين. وحكاه عن ذلك أبو الحسن الأشعري- كما نقله البغددي:[١٥] "...وذلك ان النجدات من الخوراج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقتهم وقد قال قوم من الخوارج ان التكفير انما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص فاما الذى فيه حد او عيد في القرآن فلا يزاد صاحبه على الاسم الذى ورد فيه

الخروج عند خلافة علي بن أبي طالب حيث أنهم خرجوا عليه رضي الله عنه واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، ورأسهم: عبد الله بن كواء وعتاب بن الأعور، وعبد الله بن وهب الراسبي، وعروة بن جرير، ويزيد بن عاصم المحاربي، وحرقوص بن زهير البجلي المعروف بذي الثدية، وهو يومئذ اثنى عشر آلف رجل أهل صلاة وصيام، يعني يوم النهروان. ولذلك كان للخوارج ألقاب منها الوصف بأنهم خوارج لخروجهم على علي بن أبي طالب، ومنها المحكمة لنزولهم بحروراء في أول أمرهم، ومنها محكمة لانكارهم الحكمين وقولهم: لا حكم إلا الله، ومنها شراة لقولهم شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنة.

[١٥] عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، (دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧)، ص. ٥٦

مثل تسميته زانيا وسارقا ونحو ذلك وقد قالت النجدات إن صاحب الكبيرة من موافقتهم كافر نعمة وليس فيه كفر دين".

وبجانب ذلك، كان الخوارج ينكورون إمامة عثمان وعلي بل يكفروهما وكل من رضي بالتحكيم، وهذا يقتضي أن المسلمين الذين يثبتون إمامة علي وعثمان خارجون عن دين الإسلام. وذلك لأن الخوارج يرون بأنهم قائمون بإمامة الجائر بسبب تحكيمهم غير الله، وهذا عند الخوارج يعارض قول الله تعالى: وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.[١٦]

وفي هذا يقول الاسفراييني: "إعلم أن الخوارج عشرون فرقة... كلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة، أحدهما: أنهم يزعمون أن عليا، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، كل من رضي بالتحكيم كفروا كلهم. والثاني: أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبا من أمة محمد صلى

[١٦] المائدة: ٤٤

الله عليه وسلم فهو كافر، ويكون في النار خالدا مخلدا إلا النجدات... "[١٧]

ومن هذا البيان، تبين أن الخوارج تشدد في تكفير من عداهم من المسلمين فيكفرون أصحاب الذنوب عامة بل أشد من ذلك هم لا يطلقون اسم "المسلم" على غير أنفسهم. وهذا بمعنى أن المسلمين الذين خالفوهم كافرون، بل عندهم أشد كفرا من النصارى واليهود والمجوس، وقتالهم أهم الفروض. وذلك بأنهم يرون أن الإيمان إعتقاد وعمل، والعمل ركن أساسي في الإيمان، فلا يصح الإيمان بدون عمل، وهذا يقتضي أن يكون المؤمن مبرأ من الذنوب عامة صغيرها وكبيرها.

وهذا الرأي يؤدي إلى تفريق بيّن في أفعال العباد؛ حيث أنهم يرون أن الفضيلة ليست وسطا بين طرفين فالفعل إما أن يكون فاضلا أو غير فاضل، فهناك خطأ وصواب فحسب، هناك مؤمن وكافر، وهناك حلال وحرام، أما غير ذلك فلا،

---

[١٧] طاهر بن محمد الإسفراييني، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، (عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣)، ص. ٢٦

وعلى ذلك فإن الخطأ حطأ فحسب، فليس ثمة خطأ صغير ولهذا كفرت الخوارج مرتكب الاثم أيا كان هذا الاثم وأيا كان من ارتكبه، فلا تهاون في حق الله من حقوق الله.[١٨]

٢. أدلة الخوارج النقلية والمناقشة منها

واستدل الخوارج على مذهبهم بعدة أدلة:

منها قوله تعالى:...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ[١٩]. يرى الخوارج بأن بأن هذه الآية تبين أن تارك الحج كافر. من هذا وقد وقع نفسيرهم في فساد لأن هذه الآية لم تبين كما قالوا، وقد خالفوا رأي معظم المفسرين، مثل الطبري (م: ٣١٠ هـــ) لقوله أن الغرض من قوله تعالى وَمَنْ كَفَرَ هو ومن جَحد ما ألزمه الله من

---

[١٨] فيصل بديرعون، **علم الكلام ومدارسه**، (دار الثقافة: القاهرة، دون السنة) ص. ١٢٨

[١٩] سورة آل عمران: ٩٧

فرض حَجّ بيته، فأنكره وكفر به،[٢٠] أي أنه ظاهر بأن الله تعالى أراد لزوم الكفر لمن كفر باعتقاد كون الحج غير واجب، فنقول أن من كفر أي أنكر لزوم حج البيت (لله على الناس حج البيت) فهو كافر.

ومنها قوله تعالى:...إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ[٢١]، قالوا والفاسق لفسقه وإصراره عليه آيس من روح الله فكان كافرا. فلا يسلم قولهم بذلك لأن هذه الآية- كما فسرها ابن كثير (م: ٧٧٤ هـ)- قول الله تعالى مخبرا عن يعقوب، عليه السلام، إنه ندب بنيه على الذهاب في الأرض، يستعلمون أخبار يوسف وأخيه بنيامين. والفاسق آيس من روح الله مع تجويزه تلافي أمره بالتوبة والإقلاع، وإنما يكون اليأس من القطع وليست هذه صنعه الفاسق، وأما الكافر الذي

---

[٢٠] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، جـ. ٦، ص. ٤٧

[٢١] سورة يوسف: ٨٧

يحد الثواب والعقاب فإنه آيس من روح الله لأنه لاتخطر له التوبة والاقلاع ويقطع على حسن معتقدة.

ومنها قوله تعالى: وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. واحتجوا بها إن من ارتكب الكبائر لم يحكم بما أنزل الله تعالى. وقد أخطأت الخوارج في تفسير هذه الآية تقصد إلى مرتكب الكبيرة من دون مناسبتها إلى آية قبلها. وقال ابن عباس: هذه الآية مقصورة على اليهود لأن ذكرهم هو المقدم في الآية: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ...)[٢٢] ثم ذكر عقيب قولهم، قوله تعالى: (وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ...)[٢٣] فدل على أنها مقصورة على اليهود، ولكن الكفر في هذه الآية هو كفر دون كفر فنقول إذا أنه من لم يحكم بما أنزل الله فهو كفر دون كفر. وفي تفسير الطبري عن أبي صالح قال: الثلاث الآيات التي في"المائدة"،"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون":(فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ،(

---

[٢٢] سورة المائدة: ٤٢

[٢٣] سورة المائدة: ٤٦

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، ليس في أهل الإسلام منها شيءٌ، هي في الكفار. وزاد عن الضحاك نزلت هؤلاء الآية لأهل الكتاب.[٢٤]

ومنها قوله تعالى: فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى، لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى[٢٥]، وقد اتفقوا مع المعتزلة على أن الفاسق يصلى النار فوجب أن يسمى كافرا. وقد أخطأت تسميتهم الفاسق بالكافر لأنه يدخل النار. وإذا لاحظنا، أن قول الله تعالى (ناراً) في تلك الآية نكرة في سياق الاثبات فلا تعم، وإنما تعم النكرة في سياق النفي، نحو: ما في الدار من رجل، وغير ممتنع أن يكون في الآخرة نار مخصوصة لا يصلاها إلا الذين كذبوا وتولوا ويكون للفساق نار أخرى غيرها.

---

[٢٤] للتوضيح، أنظر: أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن...جـ**: ١٠، ص. ٣٤٦-٣٤٩

[٢٥] سورة الليل: ١٤-١٦

ومنها قوله تعالى: وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ[٢٦]، من هذه الآية قال الخوارج بأن الفاسق تحيط به جهنم فوجب أن يكون كافرا. فإن ذلك لم يقله الله تعالى، وقوله وإن جهنم لمحيطة بالكافرين لا بالفساق.

وقد أخطأت الخوارج في استخدامهم الأدلة النقلية بسبب فساد تفسيرهم، وليس ذلك إلا التبرير على رأيهم. وقولهم بأن مرتكب الكبيرة كافر خالد في النار خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة) فقلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : (وإن زنى وإن سرق).[٢٧]

---

[٢٦] سورة التوبة: ٤٩

[٢٧] محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، باب فرض الايمان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣)، جـــ. ١، ص. ٣٩٢

المطلب الثاني: رأي المرجئة والمناقشة منه

١. رأي المرجئة

المرجئة كما بينها الشهرستاني تؤخد من الإرجاء ويطلق على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى : (قالوا أرجه وأخاه) أي أمهله وأخره، والثاني : إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.[٢٨] ومن ثم هم يرون بأن صاحب الكبيرة لا يعذبون أصلا، وإنما العذاب والنار للكفار.

وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار.[٢٩] وقال الزمخشري في ذلك – كما نقله

---

[٢٨] الشهرستاني، **الملل والنحل**... جـــ. ١، ص. ١٣٨

[٢٩] **المرجع السبق**

محمد إبراهيم فيومي: المرجئة قوم مذهبهم الإرجاء، وهم يقولون في أصحاب الكبائر يرجئون عملهم إلى الله ولا يحكم أنهم من أصحاب النار.[٣٠]

وهذا بسبب الإيمان عندهم كما أشار إليه غسان المرجيء الذي كان يقول الإيمان إقرار بالله ومحبة لله تعالى وتعظيم له وهو يقبل الزيادة ولا يقبل النقصان على خلاف ما قاله أبو حنيفة رحمه الله حيث قال لا يزيد ولا ينقص. وهذا بمعنى كما بينه ابن برى، أنهم يرون أنه لو يصلوا ويصوموا لنجاهم إيمانهم.[٣١]

مبنيا على ذلك، وقد قام مذهب المرجئة في باب الايمان على ثلاثة أصول هي: دعواهم أن الايمان لا يتفاوت، وإثبات إيمان مرتكب الكبيرة وإخراج العمل عن مسمى الايمان.

---

[٣٠] محمد إبراهيم الفيومي، **الخوارج والمرجئة**، (دار الفكر العربي: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ)، ص. ١٣٧

[٣١] الإسفراييني، **التبصير في الدين**...، ص. ٩٨

٢. أدلتهم العقلية والنقلية والمناقشة منها

وقد احتج الخوارح في مسمى الايمان بدلالة العقل بأن الايمان في اللغة هو التصديق (هذا لاينكر فيحتاج إلى استدلال) ونصوص الكتاب والسنة تفهم وفق دلالة اللغة. وإذا تقرر ذلك أنتج بأن العمل خارج عن مسمى الايمان. ومن هذا يمكن القول بأن الايمان عند الخوارج هو أولا: محصور بالتصديق القلبي فحسب، ثانيا: إن حقيقة الايمان الشرعية تعرف بمجرد دلالة اللغة فحسب.

وقد أخطأ الخوارج بهذه الشبهة، وقولهم بأن الايمان محصور بالتصديق القلبي بخالف مفهوم اللغة عند العرب، والتصديق في مسمى الايمان ليس محصورا في ذلك بل يعم التصديق بالجوارح. وقال محمد بن نصر بن الحجاج المروزي: "...وقد وجدنا العرب في لغتها تسمى كل عمل حققت به عمل القلب واللسان تصديقا فيقول القائل فلان يصدق

فعله..."[٣٢]. ومعنى الإيمان عند العرب: التصديق، فيُدْعَى المصدِّق بالشيء قولا مؤمنًا به، ويُدْعى المصدِّق قولَه بفِعْله، مؤمنًا. ومن ذلك قول الله جل ثناؤه:(وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ)[٣٣]، يعني: وما أنت بمصدِّق لنا في قولنا. وقد تدخل الخشية لله في معنى الإيمان، الذي هو تصديق القولِ بالعمل. والإيمان كلمة جامعةٌ للإقرارَ بالله وكتُبه ورسلِه، وتصديقَ الإقرار بالفعل.[٣٤]

وأما قولهم بأن حقيقة الايمان الشرعية تعلم بمجرد اللغة غير صحيح إنما تعلم حقيقته من جهة دلالة النصوص فكما أنه لا يتكتفى بالدلالة اللغوية في بيان حقيقة الصلاة في بيان حقيقة

---

[٣٢] محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، **تعظيم قدر الصلاة**، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (المدينة المنورة: مكتب الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦)، جـــ. ٢، ص. ٧١٦

[٣٣] سورة يوسف: ١٧

[٣٤] أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**...جـــ. ١، ص. ٢٣٥

الصلاة والزكاة فكذلك الإيمان إنما تعرف حقيقته من جهة دلالة النصوص. ومن النصوص الدالة على إطلاق الإيمان على العمل، قوله تعالى: "...وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ"، وقال إيمانكم بالقبلة المنسوخة، أو صلاتكم إليها...[٣٥] ومنها ما جاء في الحديث الشريف: "آمركم بالإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا من المغنم الخمس . وأنهاكم عن أربع لا تشربوا في الدباء والنقير والظروف المزفتة والحنتمة."[٣٦]

واحتج أيضا بالحجج الشرعية، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: أعتقها فإنها مؤمنة، وقوله أيضا لعمه أبي طالب: قل كلمة أحاج لك عند الله. واحتجوا بهما أن الإسلام لمن أقر

---

[٣٥] ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (دون المكان: دون المطبعة)، ص. ٢٢

[٣٦] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر، باب قول الله تعالى والله خلقكم**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧)، جـــ. ٦، ص. ٢٧٤٧

بالشهادتين فحسب. وهذا الرأي غير صحيح، والنصوص التي تدل على ثبوت الاسلام بالإقرار وليس فيها دلالة على أن ما أراده الله من عباده مجرد تلك الكلمة دون غيره، فقوله "إنها مؤمنة" أي إثبات للإيمان الظاهر الذي تترتب عله الأحكام، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما طلب من إبي طالب ما يدخل به الاسلام، وليس في ذلك دلالة على أن ما طلبه منه هو ما أمره الله به فقط.

المطلب الثالث: رأي المعتزلة والمناقشة منه

١. رأي المعتزلة

ذهبت المعتزلة إلى أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا ولا كافرا، بل هو في مترلة بين المترلتين، كما قرر ذلك واصل بن عطاء الغزال، حيث ذهب إلى أن هذه المترلة، درجة بين درجتين، أو هي حكم بين حكمين أحدهما خاص بالمؤمن

والآخر خاص بالكافر. هذا الأصل هو ما أجمع المؤرخون على أنه كان نقطة البدء التي تكون عنها مذهب المعتزلة.[٣٧]

كما أشار إلى ذلك واصل بن عطاء يقول بعد- على نحو ما- موقفا وسطا من الخوارج والمرجئة الحسن، وقوله بأن مرتكب الكبائر لا يكون مؤمنا ولا كافرا ولا منافقا بل فاسقا.[٣٨] وهو إذا خرج من الدنيا من غير توبة فهو من أهل النار خالدا فيها، إذ ليس في الآخرة إلا فريقان، فريق في الجنة وفريق في السعير، لكنه يخفف عنه العذاب وتكون دركته فوق دركة الكفار.[٣٩] كما قال القاضي عبد الجبار في "شرح أصول الخمسة" إن صاحب الكبيرة كذلك معلوم أنه لا يستحق

---

[٣٧] فيصل بدير عون، **علم الكلام ومدارسه**، (دار الثقافة: القاهرة)، ص. ٢٢١

[٣٨] والفاسق عند المعتزلة- كما بينه الإسفراييني: "لا هو مؤمن ولا هو كافر وإنه إن خرج من الدنيا قبل أن يتوب يكون خالدا مخلدا في النار مع جملة الكفار ولا يجوز لله تعالى أن يغفر له. الإسفراييني، **التبصير في الدين** ...، ص. ٦٥

[٣٩] الشهرستاني، **الملل والنحل**...، جـــ. ١، ص. ٤٥

العقاب العظيم الذي يستحقه الكافر، ولاتجري عليه هذه الأحكام فلم يجز أن يسمى كافرا.[٤٠]

بهذا الأصل خالفت المعتزلة المرجئة في القول بإيمان مرتكب الكبيرة، ذلك لأن نقطة البدء الرئيسية كانت تدور حول تعريف الإيمان فبينما تذهب المرجئة إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب، يرى المعتزلة أن الإيمان ليس مجرد التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وإنما لابد وأن تصدقه الجوارح بالعمل، فالإيمان إعتقاد وعمل، والإيمان كما يعرفه واصل بن عطاء هو خصال خير إذا اجتمعت سمى المرء مؤمنا، وهو اسم مدح، والفاسق لم يستحق خصال الخير هذه ولا استحق اسم المدح، فلا يسمى مؤمنا وليس هو بكافر أيضا، لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه ولا وجه لإنكاره، ففاعل

---

[٤٠] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، (مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤)، ص. ٦٩٧

الكبيرة يشبه المؤمن في عقيدته ولا يشبه في عمله، ويشبه الكافر في عمله ولا يشبهه في عقيدته، فهم في مترلة بين المترلتين.[٤١]

واستدلت المعتزلة على أن الإيمان إعتقاد وعمل بما روى عن رسول الله حيث يقول القاضي عبد الجبار: "والظاهر عن الرسول أنه قال في الإيمان: أنه إعتقاد وعمل" وأنه قال: لايزني للزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن" وقال: الإيمان بضع وسبعون بابا، أعلاها شهادة أن لاإله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" على أننا نلاحظ أيضا أن ما ذكرته المعتزلة من ربط الإيمان بالعمل يتفق تماما مع مفهوم الإيمان في القرآن الكريم حيث إن الآيات التي ذكرت الإيمان كانت كثيرا ما تقرنه بالعمل الصالح. ومن ثم قالت المعتزلة بأن مرتكب الكبيرة لا يطلق عليه اسم الايمان.

وقد أخطأت قول المعتزلة بأن من ارتكب الكبيرة ليس مؤمنا ولا كافرا بل فاسقا أو بعبارة أخرى أن مرتكب الكبيرة

---

[٤١] الشهرستاني، **الملل والنحل**...، جـــ. ١، ص. ٦٢

عندها لايطلق عليه اسم الايمان، لأن القرآن الكريم أثبت الايمان مع الكبائر، قوله تعالى: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ[٤٢]، وقوله أيضا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...[٤٣]، وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...[٤٤]

وفي الحديث الشريف عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : (شَفَاعَتِى لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِى).[٤٥]

---

[٤٢] سورة الأنعام: ٨٢

[٤٣] سورة البقرة: ١٧٨

[٤٤] سورة الحجرات: ٩

[٤٥] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود، باب في الشفاعة**، جـــ. ٤، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص. ٣٧٩

٢. أدلتهم العقلية والنقلية والمناقشة منها

واستخدمت المعتزلة الدليل العقلي والنقلي لتأييد رأيهم. وأما الدليل العقلي فيقولون فيه: العاصي لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يعفى عنه أو لايعفى عنه، فإن لم يعف عنه فقد بقي في النار خالدا، وهذا الذي نقوله، وإن عفي عنه فلا يخلو إما أن يدخل الجنة أولا، فإن لم يدخل الجنة لم يصح؛ لأنه لا دار بين الجنة والنار، فإذا لم يكن في النار وجب أن يكون في الجنة لا محالة. وإذا دخل الجنة لا يخلو إما أن يدخلها مثابا أو متفضلا عليه، لا يجوز أن يدخلها عليه؛ لأن الأمة اتفقت على أن المكلف إذا دخل الجنة فلا بد أن يكون حاله مميزا عن حال الولدان المخلدبن، وعن خال الأطفال والمجانين ولا يجوز أن يدخل الجنة مثابا، لأنه غير مستحق، وإثباته من لا يستحق الثواب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح.[٤٦]

[٤٦] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**...، ص. ٦٦٧

وقصارى القول، فقد توقفت المعتزلة بوجوب الوعيد الذي أوعد الله تعالى من عذاب العصاة، وهذا الوجوب لايصح، فالله تعالى فعال لما يريد، لأنه لو كان كذلك لحددت المعتزلة أفعال الله، وتعالى الله عن ذلك. وكان الله يعفو عن العصاة يوم القيامة بشفاعة الشفعاء من الرسل والشهداء وغيرهم.

وأما أدلتهم النقلية، منها قوله تعالى: ...وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا[٤٧]، وقوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...،[٤٨] وقوله تعالى: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا...،[٤٩] من هذه الآيات وما فيها من عموم الوعيد، فإنها تدل على أن الفاسق يفعل به ما يستحقه من العقوبة، وتدل

---

[٤٧] سورة الجن: ٢٣

[٤٨] سورة النساء: ٩٣

[٤٩] سورة النساء: ١٤

على أنه يخلد في النار، إذ ما من آية من هذه الآيات التي ذكرت إلا وفيها ذكر الخلود والتأبيد أو ما يجري مجراهما.[٥٠]

إن الأدلة النقلية التي احتجت بها المعتزلة غير صحيح، لأن المراد من المعصية في تلك الآية هي الشرك. وقال الطبري إن من يعص الله ورسوله في تلك الآية هو فيما أمره ونهاه، ويكذّب به ورسوله، فجحد رسالاته.[٥١] وهذا من مسمى الكافر، وهو الذي يتعدى حدود الله ورسوله، وليس مؤمنا. ومما لايختلف فيه اثنان أن قاتل المؤمن متعمدا خالد في النار، ولكن ليس المراد بالخلود هنا كخلود الكفار وإنما يمكن أن يكون الخلود في تلك الآية هو المكث الطويل في النار لكبر جريمة القتل.

---

[٥٠] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة...**، ص. ٦٥٨، ٧٥٩، ٦٦٦

[٥١] أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن...جـ. ٢٣**، ص. ٦٧٠-٦٧١

الباب الثالث

موقف أهل السنة والجماعة من الخوارج والمرجئة والمعتزلة في مرتكب الكبيرة

لا يقف أهل السنة في الخوارح لقولهم أن مرتكب الكبائر فهو كافر، ولا المرجئة لقولهم فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار، ولا المعتزلة لقولهم: ليس مؤمنا ولا كافرا، بل هو في مترلة بين المترلتين. وسوف نعرض هذا الموفق تفصيليا.

الفصل الأول: رأي أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة

١. رأي أهل السنة والجماعة

ذهب أهل السنة والجماعة عموما- إما من السلف والخلف- إلى أن مرتكب الكبيرة مؤمنا ولايكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه مثل الزنا والسرقة وما أشبه ذلك من

الكبائر. ورأى أحمد بن حنبل في ذلك كما رأى أولئك الفقهاء السالفين (أبو حنيفة، مالك والشافعي)- هو أن العاصي مرجأ أمره، ومفوض مصيره إلى ربه، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.[٥٢] كما ذهب إلى ذلك أيضا الطحاوي لقوله: "وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وَسَلَّمَ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحِّدُونَ..."[٥٣]

وقال الأشعري (هو أحد أئمة أهل السنة والجماعة من الخلف) وهو يعارض قول المعتزلة في المترلة بين المترلتين باعتراض شكلين أكثر منه موضوعين، إذ لا يجوز أن يقال أن فاعل الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، وإنما الفاسق من أهل القبلة

---

[٥٢] محمد أبو زهرة، **إبن حنبل: حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، (دار الفكر العربي، دون السنة)، ص. ١٤٤-١٤٥

[٥٣] صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية**، تحقيق أحمد محمد شاكر، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ)، ص. ٣٨٩

مؤمن بإيمانه وفاسق بفسقه وكبيرته، وإذا كان الفاسق مؤمنا قبل فسقه بتوحيده فحدوث الزنا بعد التوحيد لايبطل اسم الإيمان الذي يفارقه. ويقول ابن تيمية: " ومذهب أهل السنة والجماعة، أن فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار، كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة، بل لهم حسنات وسيئات، يستحقون بهذا العقاب، وبهذا الثواب.[٥٤]

٢. أدلتهم النقلية

وقد رأى أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة لايخرج عن دائرة الإيمان، وقد احتجوا بعدة الأدلة النقلية كالتالي:

---

[٥٤] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى، جـ. ٦**، (دار الوفاء: دون المكان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ)، ص. ٦٧٩

منها قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...[٥٥]. وتبين لنا من هذه الآية حملت على غفران صاحب الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب. وقال الرازي إن دلالة هذه الآية هي أن ما سوى الشرك مغفور قطعاً سواء حصلت التوبة أو لم تحصل.[٥٦]

منها قوله تعالى: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. ووجه الاستدلال في قوله تعالى: ياعبادي يقتضي التخصيص بأهل الإيمان، فإن عادة القرآن بتخصيص لفظ العباد المؤمنين. وقال الرازي إن لفظ العباد مذكور في معرض التعظيم، فوجب أن لا يقع إلا على المؤمنين، إذا ثبت هذا ظهر أن قوله (يا عِبَادِى) مختص بالمؤمنين ، ولأن المؤمن هو

---

[٥٥] سورة النساء: ١١٦

[٥٦] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، جـ٥ (دون المكان: دون المطبعة)، ص. ٣٨٣

الذي يعترف بكونه عبد الله ، أما المشركون فإنهم يسمون أنفسهم بعبد اللات والعزى وعبد المسيح ، فثبت أن قوله (يا عِبَادِى) لا يليق إلا بالمؤمنين. وأما قوله: إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، وهذا يقتضي كونه غافراً لجميع الذنوب الصادرة عن المؤمنين.[٥٧] وهذا محمول على القطع بأن الله يخرج أهل الإيمان من النار، أو بعبارة أخرى أن صاحب الكبيرة من المؤمنين لايخلد في النار.

ومنها قوله تعالى: وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ...[٥٨] وهذه الآية- كما قال الرازي- دالة على أن الله تعالى يعفو عن صاحب الكبيرة قبل التوبة.[٥٩]

---

[٥٧] الرازي، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، جـ. ١٣...، ص. ٢٧٢

[٥٨] سورة الرعد: ٦

[٥٩] الرازي، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، جـ. ٩...، ص. ١٤٥

الفصل الثاني: تقويم وترجيح

من هذا البيان نستنبط بأن مرتكب الكبيرة لايخرج عن إيمانه، ومما يدل على ذلك كالتالي:

منها: إن الله تبارك وتعالى جعل مرتكب الكبيرة من المؤمنين، لقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى... ، إلى أن قال تعالى: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ... (البقرة: ١٧٨). فلا يخرج القاتل من "الذين آمنوا" وجعله أخا لولي القصاص والمراد أخوة الدين بلا ريب. وقال تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...(الحجرات: ٩)، إلى أن قال تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ...(الحجرات: ١٠). فلم يخرج المتقاتلين من المسلمين عن الإيمان، بل نص على أنهم من المؤمنين، مع أن الاقتتال كبيرة من كبائر الذنوب.

منها: إن مرتكب الكبائر له حسنات وله سيئات، وليس إبطال الحسنة بالسيئة بأولى من العكس، وكيف قد قال تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ...(هود: ١١٤). وإن

السنة المطهرة دلت على أن مرتكب الكبيرة لا تحبط حسناته حتى يخرج من مسمى الإيمان.

والرأي الراجح عندنا رأي أهل السنة والجماعة لقولهم أن مرتكب الكبائر يعتبر فاسقا، ولا يكفر أحد من أهل التوحيد، وإن عملوا بالكبائر، ولايخلد في النار. وهو مؤمن بإيمانه وفاسق بفسقه وكبيرته. وذلك لعدة أسباب كالتالي:

منها: أنه لو كان مرتكب الكبائر فلا يقضى عليه بحكم- كما أشار إليه المرجئة- لكان يؤدي إلى تسهيل إرتكابها على المسلمين، وعدم تأدية الحدود والقصاص لمن ارتكب الكبائر. وسبب ذلك لأن الإيمان عندهم لايزيد ولا ينقص. وإذا قيل كذلك لكان لافرق بين إيمان الأنبياء وإيمان العوام ولا الصالحين والفساق، وهذا باطل.

منها: أنه لو كان مرتكب الكبائر حكمه كافرا خارجا عن الملة وخالدا في النارلكان لايقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر ورمي المحصنات بالزنا بدون البينة، و يعارض قول الرسول الذي بين عن دخول

أمة محمد صلى الله عليه وسلم الجنة وإن عملوا السيئات. وإن هذا الرأي يؤدي إلى وصول نفس المؤمن إلى اليأس من رحمة الله تعالى، فكان هذا الحكم يدفعه على معصيته، وعدم المحاولة للإقلاع عنها، ظنا منه أنه لا فائدة من التوبة والعمل للآخرة.

الباب الرابع

الخاتمة

الاختتام

وتم هذا البحث المتواضع بعون الله تعالى، ويرى الباحث إنه قد أخطأت الخوارج والمرجئة والمعتزلة من حيث أنهم غلطوا في آرائهم عن مرتكب الكبائر. وذلك بسبب إستخدام عقولهم أكثر من النقل، ولو استخدموا النقل وليس ذلك إلا تبريرا لآرائهم، وذلك يؤدي إلى فساد عقيدة الإسلام. واتضح ذلك لقولهم -كالخوارج والمعتزلة مثلا- بأن صاحب الكبيرة خالد في النار وهذا تشدد باطل يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم عن وصف المؤمن، والمرجئة الذين يقولون بأن صاحب الكبيرة فلا يقضى عليه بحكم، وذلك يؤدي إلى تساهل المسلمين في ارتكاب الكبائر، لأنه لا يقضي عليه الحدود والقصاص وهذا يعارض وعيد الله تعالى على من ارتكب الكبائر. وكان موقف أهل السنة والجماعة هو أن مرتكب الكبائر هو مؤمن بإيمانه وفاسق بفسقه وكبيرته، وهذا الرأي

الراجح لاتفاقهم على منهج الرسول وأصحابه وأئمة المسلمين الأربعة.

وأخيرا، ادعى الباحث أن هذا البحث بعيد من الكمال، وإنما مجرد بحث تكثر فيه النقائص التي لا بد أن يأتي بعدها الاصلاحات والتكملات لغرض الوصول إلى ما هو أحسن وأكمل مما وصل إليه الآن. فيرجو الباحث أن يأتي هذا البحث بالمنافع الكثيرة في العلم والدين. *والله أعلم...*

المـــراجع

الـــقرآن الكريم

ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (دار الوفاء: دون المكان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـــ)

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٣ هـــ)

أبو العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن، **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية**، تحقيق أحمد محمد شاكر، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ)

أبو زهرة، محمد، **إبن حنبل: حياته وعصره- آراؤه وفقهه**، (دار الفكر العربي، دون السنة)

أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، **تعظيم قدر الصلاة**، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (المدينة المنورة: مكتب الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦)

أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، (دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧)

الإسفراييني، طاهر بن محمد، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، (عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣)

الأندلسي المحاربي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية ، **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**، (دون المكان: المطبعة الأهلية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ)

الباقي، محمد فؤاد عبد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن**، (دار الحديث: القاهرة، ١٣٢٤ هـ)

البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧)

بديرعون، فيصل، **علم الكلام ومدارسه**، (دار الثقافة: القاهرة، دون السنة)

البيضاوي، ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، (دون المكان: دون المطبعة)

التميمي البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣)

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، (دون المكان: دون المطبعة)

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتاب العربي)

الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)

الشعروي، محمد متولي **الكبائر من القرآن الكريم**، (دار الندوة للنشر، دون المطبعة)

الشهرستاني،محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (محمد محمود الحلي، دون السنة)

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)

عبد الجبار، القاضي، **شرح الأصول الخمسة**، (مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤)

غرابي، علي، **تاريخ الفرق الإسلامية**، (دون المكان: دون المطبعة)

فارس، أحمد ابن، **معجم المقاييس في اللغة**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)

الفيومي، محمد إبراهيم، **الخوارج والمرجئة**، (دار الفكر العربي: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ)

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين،**الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)

الوهاب، الشيخ محمد بن عبد، **الكبائر**، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ)

محمد سعبد رمضان البوطي، **المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة**، (دار الفكر: دون السنة)، ص. ٣٩

Gorys Keraf, *Komposisi* (Ende: Nusa Indah, ١٩٨٤)

Muhammad Muslih, "*Sadar Meneliti*", dalam At-Ta'dib: Jurnal Kependidikan Islam, Vol. ٣ No. I Shafar ١٤٢٨

Anton Bakker dan Achmad Charris Zubair, *Metodologi Penelitian Filsafat* (Yogyakar-ta: Kanisius, ١٩٩٠